ربط الديون بمستوى الأسعار

عبد الله بن عبد العزيز بن عبد الرحمن
قسم الفقه، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض، الرياض، المملكة العربية السعودية.
الإيميل: ALMSND80@GMAIL.COM

الملخص:

إن مسألة تغير قيمة العملة إنما نشأت نتيجة للنظام النقدي المعاصر، فإن العملة فيما سبق كانت مرتبطة بعيار مخصوص من الأثمان، كالنقود الذهبية أو الفضية ترتفع قيمتها وتنخفض بالنسبة إلى ذلك العيار المخصوص. ولكن النقود الورقية اليوم ليست مرتبطة بثمن، وإنما هي تمثل قوة شراء مخصوصة باصطلاح من جهتها المصدرة، فلا تتفاوت قيمتها بالنسبة إلى عيار مخصوص من الأثمان، وإنما تتفاوت بغلاء الأشياء ورخصها، فإن قيمة النقود إنما تنبني اليوم على مقدار التضخم أو الانكماش الموجودين في البلاد، فكلما ازداد التضخم انتقصت قيمة النقود، وكلما ازداد الانكماش ارتفعت قيمتها. ونتج من مشكلة انخفاض القوة الشرائية للنقود الورقية ما يسمى بالربط القياسي، فإنه يعد أمرا شائع الاستعمال في كثير من اقتصاديات الدول المتقدمة، سواء في القطاع الحكومي أو القطاع الخاص، وهو من أهم الوسائل المستخدمة في توقي الاضطرابات الناشئة عن التضخم النقدي.

الكلمات المفتاحية: الديون، الأسعار، سعر الصرف، قائمة الأسعار، مستوي الأسعار.

Linking debt to the price level

Abdullah bin Abdul Aziz bin Abdul Rahman
Department of Jurisprudence, College of Sharia, Imam Muhammad bin Saud University in Riyadh, Riyadh, Kingdom of Saudi Arabia.
Email: ALMSND80@GMAIL.COM

Abstract:

The issue of changing the value of the currency arose as a result of the contemporary monetary system. In the past, the currency was linked to a specific standard of price, like gold or silver coins whose value rose and fell in relation to that specific standard. The issue of changing the value of the currency arose as a result of the contemporary monetary system. In the past, the currency was linked to a specific standard of price, like gold or silver coins whose value rose and fell in relation to that specific standard. But paper money today is not linked to a price, but rather represents a purchasing power specific to the term of its issuing party, so its value does not vary in relation to a specific standard of prices, but rather it varies according to the cost or cheapness of things.

The problem of the decline in the purchasing power of paper money resulted from what is called the standard peg. It is a commonly used matter in many economies of developed countries, whether in the government sector or the private sector, and it is one of the most important means used to prevent disturbances arising from monetary inflation.

Keywords: Debts, Prices, Exchange Rate, Price List, Price Level.

المقدمة

إنَّ الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيِّئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلَّا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمَّدًا عبده ورسوله، صلَّى الله عليه وعلى آله وصحبه، وسلَّم تسليمًا مزيدًا إلى يوم الدِّين.

أمَّا بعد:

إن مسألة تغير قيمة العملة إنما نشأت نتيجة للنظام النقدي المعاصر، فإن العملة فيما سبق كانت مرتبطة بعيار مخصوص من الأثمان، كالنقود الذهبية أو الفضية ترتفع قيمتها وتنخفض بالنسبة إلى ذلك العيار المخصوص.

ولكن النقود الورقية اليوم ليست مرتبطة بثمن، وإنما هي تمثل قوة شراء مخصوصة باصطلاح من جهتها المصدرة، فلا تتفاوت قيمتها بالنسبة إلى عيار مخصوص من الأثمان، وإنما تتفاوت بغلاء الأشياء ورخصها، فإن قيمة النقود إنما تنبني اليوم على مقدار التضخم أو الانكماش الموجودين في البلاد، فكلما ازداد التضخم انتقصت قيمة النقود، وكلما ازداد الانكماش ارتفعت قيمتها.

ونتج من مشكلة انخفاض القوة الشرائية للنقود الورقية ما يسمى بالربط القياسي، فإنه يعد أمرا شائع الاستعمال في كثير من اقتصاديات الدول المتقدمة، سواء في القطاع الحكومي أو القطاع الخاص، وهو من أهم الوسائل المستخدمة في توقي الاضطرابات الناشئة عن التضخم النقدي.

واستعمال الربط القياسي في الاقتصاد لا يُعدُّ أمراً جديداً، بل يعود إلى عام ١٢٣٧هـ، الموافق ١٨٢٢م، حيث اقترح أحد الاقتصاديين استعمال الربط القياسي في عقود الإجارة الطويلة والسندات الطويلة الأجل، ثم شاع استعماله

بعد ذلك [١].

ومن أنواع الربط القياسي موضوع بحثنا وهو «ربط الديون بمستوى الأسعار» إذ إن تناقض قيمة النقود الورقية مع مرور عدة سنوات يجعل القرض أو الدين عند سداد أي منهما لا يحقق لصاحبه من السلع والمنافع مثل ما كان عند عقد الدين أو القرض.

منهج البحث:

سأتبع في هذا البحث منهج الاستقراء والاستنباط وسأسير فيه وفق الخطوات الآتية:

• الحرص عل تصوير المسألة إذا دعت الحاجة، مع بيان مواضع الاتفاق والاختلاف فيها إن وجدت.

• ذكر الأقوال ومن قال بها وأدلتها في مواضع الخلاف مع المناقشات والترجيح.

• استقصاء الأدلة قدر الإمكان للأحكام، ومنها الاستدلال للأقوال عند ورودها، مع عزو الآيات وتخريج الأحاديث والآثار، والحكم عليها عند ورودها في غير الصحيحين أو أحدهما، والحرص على التوثيق من مظانه في عموم البحث عند إمكانه.

• العناية باللغة العربية ومصطلحات الرسم، وإتباع البحث بخاتمة وفهرس للمصادر والمراجع.

خطة البحث:

جعلت البحث في مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة وفهرس

---

(١) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٨/٣/٤٩٧).

المقدمة: فتشتمل على الاستهلال والإعلان عن الموضوع وأهميته ومنهج البحث وخطة البحث.

التمهيد: وفيه توطئة للبحث وفكرته ونشأته.

المبحث الأول: تعريف ربط الديون بمستوى الأسعار.

المبحث الثاني: كيفية وضع قائمة الأسعار وربطها.

المبحث الثالث: حكم ربط الديون بمستوى الأسعار.

الخاتمة: ففيها ذكر أهم ما توصلت إليه في البحث.

الفهرس: فيشمل فهرس المصادر والمراجع، وفهرس الموضوعات.

وهذا وأسأل الله التوفيق والسداد.

التمهيد

الربط القياسي بمستوى الأسعار نمط جديد من أنماط تعديل المدفوعات المؤجلة عرف في النصف الأول من القرن الثالث عشر الهجري، فلا طمع للوقوف على كلام للفقهاء المتقدمين في تكييفه وحكمه.

هذا النوع من أنواع الربط القياسي يعد أشهرها وأكثرها انتشارًا واستعمالًا، وهو رقم يمثل متوسط أسعار شراء السلع والخدمات التي يستهلكها أفراد المجتمع من أصحاب الدخول المحدودة، خلال فترة زمنية معينة. (١)

وهذه الأرقام متعددة فمنها:

١- ما يقيس أسعار الجملة.

٢- ما يقيس أسعار التجزئة.

٣- ما يقيس أسعار الأسهم.

٤- ما يقيس تكاليف المعيشة - أسعار المستهلكين - وهذا النوع أشهرها.

وفكرة الربط بمستوى الأسعار تتلخص في أن المدفوعات المؤجلة تزيد بقدر ما يحصل من ارتفاع في مستوى الأسعار.

فيمكن معرفة تغير الأسعار بحصر أسعار السلع في وقت عقد الدين مثلا ثم تعرف قيمة نفس تلك السلع بنفس الكميات عند تاريخ الاستحقاق، ومن هنا يكون الفرق هو التغير في قيمة النقود. (٢)

ومما تجدر الإشارة إليه أن اقتراح الربط القياسي طريقاً للتصحيح النقدي للديون والالتزامات الآجلة بما في ذلك القروض كان في عام ١٣٩٧هـ، الموافق

---

(١) ينظر: نظرية التضخم (ص٢٢) ، التضخم النقدي في الفقه الإسلامي (ص٢٦١).

(٢) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (١٧٦٣/٣/٢).

١٩٧٧م، لكن هذا الطرح لم يلق صدى.

ثم أثير الموضوع مرة ثانية عام ١٣٩٨هـ، الموافق ١٩٧٨م في ندوة مكة حول النقود والمصارف في الاقتصاد الإسلامي ثم توالت بعد ذلك الدراسات والبحوث حول قضية الربط القياسي من قبل الفقهاء والباحثين الشرعيين [١] .

(١) ينظر: ندوة ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار ص (٣٦-٣٧).

المطلب الأول

تعريف ربط الديون بمستوى الأسعار

عرف بتعريفات مؤداها واحد أذكر بعضًا منها:

التعريف الأول: هو الاتفاق عند العقد أو وجود قانون حكومي على تقويم قيمة النقود قروضًا أو بيوعًا مؤجلة أو مهورًا أو نحو ذلك بالرقم القياسي لتكاليف المعيشة ليوفي هذا الدين من جنسه بما تساويه تكاليف المعيشة عند السداد. (١)

التعريف الثاني: «هو تقويم قيمة الديون قروضا، أو بيوعا مؤجلة، أو قروضا بسلعة أو مجموعة من السلع مناسبة للقوة الشرائية للنقود». (٢)

التعريف الثالث: «ربط القيمة الاسمية لأي مدفوعات مؤجلة بمؤشر مناسب للقوة الشرائية للنقود» (٣).

مثاله: أن يكون قدر المدفوعات المؤجلة من دين أو غيره ألف ريال، فتربط بمستوى الأسعار، فإذا ارتفع الرقم القياسي لمستوى الأسعار (٤٠٪) عند السداد أو حلول أجل الدفع، فسيكون قدر ما يجب دفعه ألفا وأربعمائة ريال.

□

(١) ينظر: موقف الشريعة الإسلامية من ربط القروض والديون بمستوى الأسعار، للمرزوقي، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، عدد ٣٢، ص ٤٢.

(٢) قضايا معاصرة في النقود والبنوك ص ١٧٢.

(٣) التضخم النقدي في الفقه الإسلامي (ص٢٦٨).

المطلب الثاني

كيفية وضع قائمة الأسعار وربطها: [١]

من المعلوم أن النقود سواء كانت نقودًا معدنية أو ورقية، لا يقصد بها ذاتها، فإنها بذاتها لا تسد جوعًا، ولا تستر جسمًا، ولا تدفع شهوة، ولا ترد ضررًا، وإنما المقصود من هذه النقود أن يشتري بها المرء ما يحتاج إليه في حياته من بضائع وخدمات.

فمن هذه الجهة كل نقد له قيمتان:

الأولى: قيمتها الاسمية (**Price Value**)، وهي المكتوبة عليها.

والثانية: قيمتها الحقيقية (**Real Value**)، وهي الفائدة العملية الحقيقية التي يحصل عليها المرء بصرفها في حاجاته.

وبعبارة أخرى: هي مجموعة من البضائع والخدمات التي يمكن للمرء أن يشتريها بتلك النقود، وإن هذه المجموعة من البضائع يسميها الاقتصاديون اليوم «سلة البضائع» (**basket of goods**)، فالقيمة الحقيقية للنقود هي سلة البضائع الممكن اشتراؤها بها.

فإذا كان زيد راتبه كل شهر عشرة آلاف ريال مثلًا:

فإن عشرة آلاف ريال هي القيمة الاسمية لدخله الشهري.

أما ما يتم به صرف هذه العشرة آلاف ريال في اشتراء مثلًا: (٤٠ ك حنطة) و (٢٠ م ثياب) و (٢٠ ك لحم) و (٥ك قهوة) و (استئجار بيت للسكنى) و (تعليم

---

(١) ينظر: تغير قيمة العملة وربطها بقائمة الأسعار، في مجلة المجمع (١٨٥٨/٣/٥) ، التضخم وآثاره على المجتمع ص٩، موقف الشريعة الإسلامية من ربط القروض والديون بمستوى الأسعار، للمرزوقي، ص ٤٢.

أبنائه)، فهي القيمة الحقيقية لراتبه، وهذه تسمى «سلة البضائع».

وإن هذه القيمة لعشرة آلاف ريال عرضة للتغير بتغير أسعار البضائع والخدمات المندرجة في السلة، وإن أسعار كل واحدة من هذه البضائع تختلف من حين لآخر بنسب مختلفة، ولكن الاقتصاديون إنما يقدرون نسبة التغير في أسعار السلة على أساس معدل وسط.

ثم إن البضائع والخدمات المندرجة في السلة ليست على مستوى واحد من الأهمية، فبعضها أهم من بعض، فالحنطة مثلًا أهم من الثياب، وهكذا، ولا شك أن تغير السعر فيما هو أهم أكثر تأثيرًا على حياة المرء من تغيره فيما هو أقل أهمية، فلو ارتفعت قيمة الحنطة فأنه يحدث مشاكل أكثر مما يحدثه ارتفاع قيمة الثياب.

ولأجل الوقوف على التغير في قيمة النقود الحقيقية، يأخذ الاقتصاديون أهمية كل بضاعة موضع اعتبار عند استخراج المعدل الوسط لتغير الأسعار، فيعطون كل بضاعة من هذه البضائع رقمًا على أساس أهميته، وإن هذا الرقم يسمى «وزن البضاعة» (**Weight of comnodity**).

وإن هذا الوزن ربما يحسب على أساس نسبة الراتب المصروفة في شراء تلك البضاعة كل شهر، فإذا كان زيد يصرف الخمسين في المائة من راتبه في شراء الطعام لأسرته، فإن الطعام يكون له وزن صفر فاصل خمسين (٠.٥٠) وإن كان يصرف العشرين في المائة من راتبه في الأقمشة، فالأقمشة لها وزن صفر فاصل عشرين وهكذا.

فمعدل تغير قيمة السعر في كل بضاعة يضرب في وزنها، والحاصل هو المعدل الموزون (**Weighted Average**) لكل بضاعة.

ويتضح هذا بالجدول الآتي الذي فرضنا فيه أن سلة البضائع مشتملة على ثلاثة أشياء فقط، وهي الطعام، والثياب، والسكن:

عمود ١	عمود ٢	عمود ٣	عمود ٤	عمود ٥	عمود ٦
البضاعة	وزن البضاعة	قيمة البضاعة في سنة ١٤٣٥هـ	قيمة البضاعة في سنة ١٤٤٢ هـ	معدل تغير القيمة بين ١٤٣٥و ١٤٤٢	العمود الخامس مضروبا في وزن البضاعة
الطعام	٠,٥	٥٠ ريال لـ ٣٠ ك	١٠٠ ريال لـ ٣٠ك	٢,٠	١,٠
الثياب	٠,٢٠	١٠ ريال لكل متر	٣٠ ريال لكل متر	٣,٠	٠,٦
السكن	٠,٣٠	٥٠٠ ريال لكل شهر	١٥٠٠ ريال لكل شهر	٣,٠	٠,٩

فتقرر بهذا المثال أن سلة البضائع قد ارتفعت قيمتها فيما بين سنة ١٤٣٥هـ – و ١٤٤٢هـ ، بنسبة (٢,٥٪) حسب المعدل الموزون الذي أخذ أهمية كل بضاعة بعين الاعتبار.

وبما أن سلة البضائع هي القيمة الحقيقية للنقود، فإن قيمتها الحقيقية قد انتقصت بقدر (٢.٥ %)، ومعنى ذلك أن السلعة التي يشتريها الرجل في سنة ١٤٣٥هـ بمائة ريال، صارت تشترى في سنة ١٤٤٢هـ بمائتين وخمسين ريال.

فلو فرضنا أن الرجل كان يأخذ خمسة آلاف ريال كراتب في سنة ١٤٣٥هـ ، وازداد راتبة في سنة ١٤٤٢هـ ، حتى صار يأخذ عشرة آلاف ريال شهريًا، فإن قيمة رواتبه الشهرية تحسب كالآتي:

	سنة ١٤٣٥ هـ	سنة ١٤٤٢ هـ
القيمة الاسمية للراتب	٥٠٠٠ ريال	١٠٠٠٠ ريال

نسبة الزيادة في قائمة الأسعار	**١,٠**	**٢,٥**
القيمة الحقيقة	**٥٠٠٠**	**٤٠٠٠**

ونرى بهذا المثال أن راتب الرجل وإن زادت قيمته الاسمية إلى عشرة آلاف ريال، ولكن قيمته الحقيقية صارت أربعة آلاف ريال، نظرًا إلى مستوى أسعار سنة ١٤٣٥، لأن عشرة آلاف ريال في سنة ١٤٤٢ صارت تساوي أربعة آلاف ريال في سنة ١٤٣٥ نظرًا إلى قيمتها الحقيقية.

فلو ربطنا الديون بمستوى الأسعار، وقررنا أن الديون تقضى على أساس القيمة الحقيقية، دون القيمة الاسمية، فإن ذلك يقتضي أن من اقترض أربعة آلاف ريال في سنة ١٤٣٥هـ، فإنه يؤدي عشرة آلاف ريال في سنة ١٤٤٢هـ ، لأن القيمة الحقيقية لكل واحد منهما واحدة.

ويبين الجدول التالي أهم التغيرات في المجموعات الرئيسية المكونة للرقم القياسي لتكلفة المعيشة، وفقا للبرنامج الجديد المعدل، طبقا لسنة أساس ٢٠١١ الذي يقسمها إلى ١٢ مجموعة رئيسية بين ديسمبر ٢٠١٦ وديسمبر ٢٠١٧: [(١)]

التغير في المجموعات الرئيسية المكونة للرقم القياسي لتكلفة المعيشة (ديسمبر ٢٠١٦/ ٢٠١٧)	
المجموعات الرئيسية	**التغير (%)**
قسم التبغ	**+١٢,٨ %**
النقل	**+ ٧,٥ %**
المطاعم والفنادق	**+ ٦,٠ %**

(١) ينظر: مصلحة الإحصاءات العامة والمعلومات السعودية.

الملابس والأحذية	**+ ٥,٢ %**
الأغذية والمشروبات	**+٤,٨ %**
السكن والمياه والكهرباء والغاز وأنواع الوقود الأخرى	**+ ٢,٥ %**
قسم الصحة	**+ ٢,٤ %**
التعليم	**+ ١,٧ %**
الترويج والثقافة	**+ ١,٣ %**
السلع والخدمات المتنوعة	**+ ١,٠ %**
التأثيث المنزلي وصيانتها	**+ ١,٥ %**
قسم الاتصالات	**+ ١,١ %**

فالأرقام القياسية لتكاليف المعيشة تعتمد على تتبع تلك السلة من السلع والخدمات عبر الزمن (سنوات أو أشهر) ومقارنة ذلك الثمن بما يسمى بسنة الأساس - أي ثمن محتويات تلك السلعة عندما جرى إعدادها للمرة الأولى، ويفترض أن يكون ثمنها عندئذ (١٠٠)، ثم ينظر كم أصبح ثمنها؟ فإذا زاد إلى (١١٠) قيل إن الأسعار ارتفعت بنسبة (١٠٪) وهكذا.

المبحث الثالث
حكم ربط الديون بمستوى الأسعار

اختلف الفقهاء المعاصرون في ذلك على قولين:

القول الأول:

عدم جواز ربط الديون بمستوى الأسعار، وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي [١]، وقرار الحلقة العلمية التي نظمت في البنك الإسلامي للتنمية [٢]، وهو ما قررته هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية [٣].

القول الثاني:

جواز ربط الديون بمستوى الأسعار، وهو ما خلص إليه بعض الباحثين [٤].

أدلة القول الأول:

أولًا: أن الورق النقدي المعمول به في هذا العصر، هو نقد قائم بذاته يأخذ حكم الذهب والفضة [٥]؛ ويترتب على ذلك جريان أحكام الذهب والفضة على

---

(١) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٢٢٦١/٣/٥).

(٢) وكانت الحلقة بجدة بالتعاون بين المعهد الإسلامي للبحوث والتدرب التابع للبنك الإسلامي وبين المعهد العالمي للاقتصاد الإسلامي التابع للجامعة الإسلامي في إسلام آباد.
ينظر: ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار، وقائع ندوة عام ١٤٠٧هـ (٢٧٣-٢٧٥).

(٣) ينظر: المعايير الشرعية ص ٣٨٤.

(٤) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (١٦٦٤/٣/٥، ١٦٨٩-١٦٩٠، ١٧٨٧).

(٥) وهو ما قرره مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي (٨٦/٣/٩)، ومجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي حيث قال: «إن العملة الورقية نقد قائم بذاته له حكم النقدين من الذهب والفضة» ينظر: (٥/)، وهو قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، (ق١٠/د٣) في ١-١٣٩٣/٤/١٧هـ.

الورق النقدي، ومنها وجوب رد مثل الدين الثابت في الذمة عند حلول الأجل، وعلى ذلك فلا يجوز ربط الديون بمستوى الأسعار. (١)

ويناقش من وجهين:

١- أن الزيادة في القروض والديون ليست مقابل الأجل، بل مقابل ما يطرأ على النقود من نقص القيمة.

٢- أن هذه الزيادة ليست مؤكدة الحصول عند التعاقد، بل هي معلقة بارتفاع المستوى العام للأسعار، وقد تفضي إلى رد أقل من القدر في حالة الانكماش. (٢)

ثانيًا: عن ابن عمر رضي الله عنهما قَالَ: كُنْتُ أَبِيعُ الإِبِلَ بِالْبَقِيعِ فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ وَآخُذُ الدَّرَاهِمَ، وَأَبِيعُ بِالدَّرَاهِمِ وَآخُذُ الدَّنَانِيرَ، آخُذُ هَذِهِ مِنْ هَذِهِ، وَأُعْطِي هَذِهِ مِنْ هَذِهِ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ في بَيْتِ حَفْصَةَ، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ الله: رُوَيْدَكَ أَسْأَلُكَ إني أَبِيعُ الإِبِلَ بِالْبَقِيعِ فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ وَآخُذُ الدَّرَاهِمَ وَأَبِيعُ بِالدَّرَاهِمِ وَآخُذُ الدَّنَانِيرَ آخُذُ هَذِهِ مِنْ هَذِهِ وَأُعْطِي هَذِهِ مِنْ هَذِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لاَ بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسَعْرِ يَوْمِهَا مَا لَمْ تَفْتَرِقَا وَبَيْنَكُمَا شيء ». (٣)

---

(١) ينظر: موقف الشريعة الإسلامية من ربط القروض والديون بمستوى الأسعار، للمرزوقي، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، عدد٣٢، التضخم النقدي في الفقه الإسلامي (ص٢٨٢).

(٢) ينظر: المراجع السابقة.

(٣) أخرجه أحمد، رقم (٤٨٨٣) (٣٣/٢) ، وأبو داود في كتاب البيوع، باب في اقتضاء الذهب من الورق، رقم (٣٣٥٤، ٣٣٥٥) ، ص (٥٢١) ، والنسائي في كتاب البيوع، باب أخذ الورق من الذهب، رقم (٤٥٩٣)، ص (٦٣٢)، والترمذي في كتاب البيوع، باب ما جاء في الصرف، رقم (١٢٤٢)، ص (٣٠٣)، وابن ماجه في كتاب التجارات، باب اقتضاء الذهب من الورق والورق من الذهب، رقم (٢٢٦٢)، ص (٢٤٤).
وقال الترمذي: «هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر». وقد صححه الحاكم في المستدرك (٤٤/٢)، ووافقه الذهبي، وصححه ابن حبان

=

وجه الدلالة: أن الحديث صريح في عدم اعتبار تغير الأسعار، فالنبي ﷺ لم يعتبر القيمة يوم الدين، بل فرضها يوم القضاء حيث قال: «بسعر يومها». [١]

ويناقش من وجهين [٢]:

الوجه الأول: أن علة كون بيع الدراهم بالدنانير يشترط فيه أن يكون بسعر يوم القضاء ليس عدم اعتبار تغير الأسعار، بل علة ذلك لئلا يربح فيما لم يدخل في ضمانه، حيث إنه لم يقبض الثمن فهو مضمون على المشتري، فإذا باعه البائع بربح قبل قبضه يكون قد ربح فيما لم يضمن.

الوجه الثاني: أن في قول النبي ﷺ: «لا بأس أن تأخذها بسعر يومها» ما يدل على اعتبار تغير الأسعار على عكس ما ذكرتم، فاعتبار القيمة والسعر يوم وفاء الدين هو المقصود من الربط بمستوى الأسعار.

ثالثا: إن ربط الديون بمستوى الأسعار يؤدي إلى الربا، فالزيادة الحاصلة في الدين تكون مقابل الأجل، وهذا هو ربا الجاهلية الذي ثبت تحريمه بالكتاب والسنة والإجماع [٣]، أما الربط عند تقديم القروض فهذه الزيادة مشروطة في العقد، وهذا مما وقع الإجماع على تحريمه، فإن المقرض إذا دفع للمقترض خمسين ألف ريال إلى سنة، ثم حل موعد السداد وقد ارتفعت نسبة التضخم (٥٪) فإنه يلزمه أمران اثنان:

كما في الإحسان رقم (٤٩٢٠) (٢٨٧/١١)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٩٢/٦)، والنووي في المجموع شرح المهذب (٢٧٣/٩).

(١) ينظر: ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار، وقائع ندوة عام ١٤٠٧هـ (ص١٧٣) ، موقف الشريعة الإسلامية من ربط القروض والديون بمستوى الأسعار، للمرزوقي، ص(٧١)، التضخم النقدي في الفقه الإسلامي (ص٢٨٣).

(٢) ينظر: التضخم النقدي في الفقه الإسلامي (ص٢٨٥).

(٣) ينظر: بداية المجتهد (١٢٨/١) ، المغني (٤٣٦/٦).

الأول: دفع الخمسين ألف ريال وهي مبلغ القرض.

الثاني: دفع الزيادة وهي ارتفاع الأسعار وقدرها ألفان وخمسمئة ريال.

وهو باطل؛ لأمور:

١- عن عثمان س أن رسول الله ﷺ قال: «لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين» (١).

٢- عن أبي سعيد الخدري س قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى الآخذ والمعطي فيه سواء» (٢).

فمما سبق يتبين المنع من أخذ أكثر أو أقل مما أقرض، فالزيادة أو النقص الناتجان عن الربط بمستوى الأسعار منهي عنهما؛ لأنهما ربا. (٣)

ونوقش: أن هذه الزيادة زيادة صورية لا حقيقية؛ إذ إن قيمة الأوراق النقدية لا تزيد بالزيادة الحاصلة بالربط بمستوى الأسعار فإذا كان قدر الدين أو القرض ألف ريال مثلاً وارتفع مؤشر مستوى الأسعار عند الوفاء عشرة في المائة، فالواجب رده ألف ومائة ريال. فالمائة الريال لا تعدو كونها زيادة صورية. (٤)

رابعًا: أن ربط الديون بمستوى الأسعار يفضي إلى الغرر الفاحش والجهالة؛ لأن كلًا من المقرض والمستقرض، والبائع والمشتري لا يعلم مقدار ما يجب

---

(١) أخرجه مسلم في باب الربا (١٢٠٩/٣) ، برقم (١٥٨٥).

(٢) أخرجه مسلم في باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا (١٢١٠/٣) ، برقم (١٥٨٤).

(٣) ينظر: ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار، وقائع ندوة عام ١٤٠٧هـ (ص١٦١)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٢٢٤٤/٣/٥)، موقف الشريعة الإسلامية من ربط القروض والديون بمستوى الأسعار، للمرزوقي، ص(٧٠).

(٤) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٦٤٩/٣/٨).

دفعه عند حلول الأجل، فيكون الربط على ذلك فاسدا؛ لما روى أبو هريرة س: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر». (١) (٢)

ويناقش: بأن جميع عقود الاستثمار الإسلامية تتضمن قدرا من الجهل والغرر بدرجات متفاوتة، وليس كل غرر يوجب التحريم، فيغتفر هنا ما في المعاملة من غرر إزاء ما يندفع به عن الناس من ضرر بسبب اضطراب قيمة الأوراق النقدية وتذبذبها. (٣)

ويجاب عنه (٤):

١- أن العلم النافي للجهالة يختلف في كل عقد بحسبه.

٢- أن الغرر اليسير مغتفر، وهو ما لا يؤدي إلى النزاع والخصومة، أما الغرر الفاحش فهو مفسد للعقد، ومنه الغرر الناتج عن ربط الديون بمستوى الأسعار؛ لأن قيمة المبيع تصبح غير معلومة المقدار كذلك لا يعلم مقدار وفاء القرض، وأي غرر أفحش من هذا؟

خامسًا: أن القول بربط القروض عندما تكون أوراقًا نقدية بمستوى الأسعار يلزم منه أن نجيز ربط القروض عندما تكون أمولًا مثلية - كالقمح مثلًا بمستوى الأسعار - فكيف يتم الربط في هذه الحالة؟

---

(١) أخرجه مسلم في باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر (٣/١١٥٣) ، برقم (١٥١٣).

(٢) ينظر: موقف الشريعة الإسلامية من ربط القروض والديون بمستوى الأسعار، للمرزوقي، ص (٧١) ، التضخم النقدي في الفقه الإسلامي (ص٢٨٤).

(٣) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٨/٣/٦٣٥-٦٣٦) ، موقف الشريعة الإسلامية من ربط القروض والديون بمستوى الأسعار، للمرزوقي، ص (٧١) ، التضخم النقدي في الفقه الإسلامي (ص٢٨٥).

(٤) ينظر: موقف الشريعة الإسلامية من ربط القروض والديون بمستوى الأسعار، للمرزوقي، ص (١٠٢).

ومن المتقرر أنه لا خلاف بين الفقهاء في أن من اقترض مالًا مثليًا فالواجب عليه رد مثله، قال ابن قدامة: «يجب رد المثل في المكيل والموزون لا نعلم فيه خلافًا» (١) (٢) .

سادسًا: أن ربط الديون بمستوى الأسعار فيه قلب للأوضاع السليمة بتقويم الأثمان بالسلع، فالأثمان هي التي يقاس بها ولا تقاس على غيرها.

قال ابن القيم: « إن الأثمان هي المعيار الذي يعرف به تقويم الأموال، ولا يقوم هو بغيره إذ يصير سلعة كبقية السلع» (٣)، وفي حالة الربط تكون النقود مقومة بالسلع. (٤)

ويمكن أن يناقش من وجهين:

١- لا نسلم لكم أن الربط يؤدي إلى قلب الأوضاع السليمة، بل هو إحدى الطرق المستعملة في تثبيت قيمة الديون، ولا يتضمن إلغاء حقيقة أن النقود هي معيار التقويم.

٢- إن سلمنا لكم ذلك فهو خروج عن الأصل للحاجة بسبب التضخم النقدي، وهذا لا يعد نقضا للأصل ولا إلغاء له.

سابعًا: أن ربط القروض بمستوى الأسعار قد يؤدي إلى أن يأخذ المقترض

---

(١) المغني (٦/٤٣٤).

(٢) ينظر: ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار، وقائع ندوة عام ١٤٠٧هـ (ص١٧٣)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٥/٣/٢٢٤٤)، موقف الشريعة الإسلامية من ربط القروض والديون بمستوى الأسعار، للمرزوقي، ص(٧٣).

(٣) إعلام الموقعين (٢/١٣٢).

(٤) ينظر: ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار، وقائع ندوة عام ١٤٠٧هـ (ص١٧٢)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٥/٣/٢٢٤٥)، موقف الشريعة الإسلامية من ربط القروض والديون بمستوى الأسعار، للمرزوقي، ص(٧٣)، التضخم النقدي في الفقه الإسلامي (ص٢٨٦).

أكثر مما يربحه أصحاب الاستثمارات التجارية، إذ قد يزيد معدل التضخم على نسبة ربح الاستثمارات، فيشجع ذلك أصحاب الأموال على الإقراض، بدلا من استثمارها عن طريق التجارة. (١)

ثامنًا: اتفاق الفقهاء المتقدمين على عدم جواز ربط القروض مع ما حصل في زمانهم من هبوط العملة، ويتضح هذا من خلال كلامهم في مسألة غلاء الفلوس ورخصها. (٢)

تاسعًا: إن الأصل في القروض وتأجيل الثمن في البيع أنها تبرع من الدائن إرفاقًا بالمدين، وهذا المعنى حرصت الشريعة الإسلامية على شيوعه بين المسلمين لكونه يشكل قاعدة أخلاقية رصينة في سوق التعامل ، فهو ضرب من التعاون بين أفراد الأمة ، لذلك جاء قوله تعالى : ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (٣)، مؤكدًا لهذا المعنى.

وبناء عليه: فإن ربط الوفاء بتغير القيمة يذيب هذا المعنى ويجنح بنا إلى المادية التي يمقتها الإسلام أساسًا للتعامل. (٤)

أدلة القول الثاني:

أولًا: أن إقامة العدل أصل واجب في جميع المعاملات، وعلى ذلك

---

(١) ينظر: ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار، وقائع ندوة عام ١٤٠٧هـ (ص١٧٢) ، التضخم النقدي في الفقه الإسلامي (ص٢٨٦).

(٢) ينظر: ينظر: ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار، وقائع ندوة عام ١٤٠٧هـ (ص١٦٣) ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٢٢٤٥/٣/٥)، موقف الشريعة الإسلامية من ربط القروض والديون بمستوى الأسعار، للمرزوقي، ص(٧٣)، التضخم النقدي في الفقه الإسلامي (ص٢٨٧).

(٣) سورة البقرة، الآية ٢٨٠.

(٤) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٢٢٢٩/٣/٥).

فالقروض لن تدفع بقيمتها الحقيقية في حالة التضخم، وربطها بمستوى الأسعار يزيل هذه الإشكالية، وهذا هو مقتضى العدل. (١)

ويناقش: أن الربط بمستوى الأسعار لا يحقق العدل، بل العكس من ذلك؛ لأن الربط بمستوى الأسعار يؤدي إلى أن المدين سيرد أكثر من رأس ماله، وهذا هو التظالم الذي نهي عنه في آيات الربا كما في قوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ (٢) . (٣)

ثانيًا: أن زيادة الربط بمستوى الأسعار عند الوفاء ليست زيادة حقيقية، وإنما هو رد لنفس المالية التي اقترضها المقترض، فرد القرض بقيمته الحقيقية سواء زادت أو نقصت عن مقدارها وقت القرض يتحقق فيه التماثل، ومثال ذلك:

من اقترض (١٠٠٠) ريال ثم زادت نسبة التضخم (١٠٪)، فرد (١١٠٠) ريال، فهذه ليست زيادة حقيقة، وإنما هي رد لنفس المالية التي اقترضها المقترض، فزيادة المائة جبر لنقصان قيمة العقد، فلا تعتبر هذه الزيادة من الربا المحرم شرعًا.

ولو رد المقترض على المقرض ألف ريال كان ذلك ظلمًا على المقرض؛ لأنه لم تعد إليه المالية الكاملة التي أقرضها، وإنما عادت إليه ناقصة. (٤)

---

(١) ينظر: موقف الشريعة الإسلامية من ربط القروض والديون بمستوى الأسعار، للمرزوقي، ص(٦١)، التضخم النقدي في الفقه الإسلامي (ص٢٧٨).

(٢) سورة البقرة، الآية (٢٧٩).

(٣) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (١٨٣٦/٣/٥)، موقف الشريعة الإسلامية من ربط القروض والديون بمستوى الأسعار، للمرزوقي، ص(٧٦)، التضخم النقدي في الفقه الإسلامي (ص٢٧٩).

(٤) ينظر: تغير قيمة العملة وربطها بقائمة الأسعار، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (١٨٥٤/٣/٥)، موقف الشريعة الإسلامية من ربط القروض والديون بمستوى الأسعار، للمرزوقي، ص(٦١).

ويناقش: أن هذا الدليل لا ينطبق على القواعد الشرعية بحال من الأحوال؛ لأمرين اثنين: (١)

الأمر الأول: أن القروض يجب في الشريعة أن تقضى بأمثالها، وهذا أمر لا يختلف فيه اثنان؛ لأن المثلية في الشرع تتحقق بالكيل أو الوزن أو العدد، ولا تتحقق بالقيمة.

الأمر الثاني: إن ربط الديون بمستوى الأسعار لا يؤدي إلى التماثل في القيمة الحقيقية من وجهين:

١- إن إعداد الأرقام القياسية تعتمد على العينات العشوائية على جميع المستويات، وبالتالي فهي أرقام تقريبية يكثر الاختلاف فيها.

٢- إن إعداد الأرقام يجري على فترات دورية - كل ستة أشهر أو كل سنة - فإذا كانت الأسعار قد ارتفعت عند نهاية الستة أشهر الأولى، ومواعيد السداد قبيلها؟!، فعمليات الإقراض والاستدانة والسداد تجري كل يوم، فمتوسط الأسعار لا يمكن أن يكون واقعيا ولا عادلا بصورة دقيقة، وبالتالي يكون الحساب خاطئا، فلا يحقق المطلوب منه؛ فهو لا يمثل القيمة الحقيقة.

ثالثا: إن الأصل في المعاملات الحل والإباحة، إلا ما دل الدليل على تحريمه، ولا دليل على تحريم ربط الديون بمستوى الأسعار فيبقى على الأصل، كما أن الحاجة داعية إليه، وذلك لكثرة تذبذب النقود الورقية، وتقلبها. (٢)

ويمكن أن يناقش: بما مضى من أدلة القائلين بعدم جواز ربط الديون

---

(١) ينظر: تغير قيمة العملة وربطها بقائمة الأسعار، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (١٨٥٤/٣/٥)، موقف الشريعة من ربط الحقوق والالتزامات المؤجلة بمستوى الأسعار (١٨٣٧/٣/٥).موقف الشريعة الإسلامية من ربط القروض والديون بمستوى الأسعار، للمرزوقي، ص(٧٧).

(٢) ينظر: التضخم النقدي في الفقه الإسلامي (ص٢٨٠).

بمستوى الأسعار.

رابعًا: أنه روي عن بعض الفقهاء المتقدمين جواز رد قيمة الفلوس إذا غلت أو رخصت وهو مروي عن أبي يوسف: [١]، وعلى ذلك يجوز ربط الديون بمستوى الأسعار إذا كانت العملة نقودًا ورقية قياسًا على رد قيمة الفلوس. [٢]

ويناقش من وجهين اثنين:

الأول: إن قول أحد الفقهاء أو بعضهم على جواز مسألة ليس دليلًا شرعيًا على جواز هذه المسألة؛ وبالتالي فإنه لا يصلح حجة للقائلين بجواز ربط الديون بمستوى الأسعار.

الثاني: إن حقيقة قول أبي يوسف: إنما يتأتى في فلوس مرتبطة بثمن آخر ارتباطًا دائمًا يجعلها كالأجزاء والفكة لذلك الثمن، فإنه اعتبر الفلوس أجزاء اصطلاحية كالفكة للدرهم، فالمقصود بالاقتراض عنده ليس عدد الفلوس، وإنما المقصود اقتراض أجزاء للدرهم يمثلها ذلك العدد من الفلوس، فلذلك أوجب رد تلك الأجزاء للدرهم في صورة الفلوس، وإن اختلف عددها من العدد المقترض.

أما النقود الورقية اليوم فليست مرتبطة بثمن آخر، ولا معتبرة كالأجزاء والفكة له، وإنما هي أثمان اصطلاحية مستقلة. [٣]

---

(١) ينظر: تنبيه الرقود (٢/٥٨).

(٢) ينظر: تغير قيمة العملة وربطها بقائمة الأسعار، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٥/٣/١٨٦٢)، موقف الشريعة الإسلامية من ربط القروض والديون بمستوى الأسعار، للمرزوقي، ص(٦٢).

(٣) ينظر: تغير قيمة العملة وربطها بقائمة الأسعار، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٥/٣/١٨٦٤)، موقف الشريعة الإسلامية من ربط القروض والديون بمستوى الأسعار، للمرزوقي، ص(٨٢-٩٧).

الترجيح:

يظهر والله أعلم رجحان القول الأول وهو عدم جواز ربط الديون بمستوى الأسعار، وذلك لثلاثة أمور:

الأمر الأول: اجتمع في فكرة ربط الديون بمستوى الأسعار شبهة الربا والقرض، وكل واحد منها يجب أن يشدد فيه كما شددت الشريعة فيهما.

الأمر الثاني: إن فكرة ربط الديون بالأسعار قد واجهت – ولا تزال تواجه – نقدًا عنيفًا من قبل الاقتصاديين أنفسهم، وإن معظم الاقتصاديين اليوم لا يعتبرونها علاجًا للتضخم، وما يعتبرونها إلا كدواء مخدر يستر المرض ولا يزيله، والحق أنها لا تداوي علة التضخم، وإنما تقرها وتسايرها، ولهذا الدواء المخدر أضرار مستقبلية على الحياة الاقتصادية، ومن أجل هذه الأضرار فقد تركته بعض الدول رأسًا كفرنسا. (١)

الأمر الثالث: أن الأرقام القياسية للأسعار لم تصمم في الأصل لربط الديون والالتزامات التعاقدية وما أشبه ذلك بها، بل هي أداة من أدوات السياسات الاقتصادية العامة، أي: تلك التي تتولى الدول تنفيذها.

فالمقصود بهذه الأرقام القياسية أن تقدم مؤشراً عاماً لارتفاع مستوى الأسعار، ومن ثم بيان أثر ذلك على مستوى المعيشة هذا غرضها والمقصود منها.

ويمكن أن تطرح بعض الحلول الشرعية لمعاجلة هذا الأمر:

والحلول الشرعية نستطيع تقسيمها إلى قسمين:

---

(١) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (١٨٦٧/٣/٥).

القسم الأول: طرق الوقاية من التضخم [١]

أولًا: تطبيق الأحكام الشرعية في جميع المجالات ومنها المعاملات الاقتصادية، ومن ذلك إلغاء الربا من جميع المعاملات في البلدان الإسلامية؛ لأنه السبب الرئيسي للمشكلات الاقتصادية.

ثانيًا: ضبط الإصدار النقدي، وذلك بأن يكون عرض النقود مساويًا للناتج الحقيقي من موارد البلاد، وعدم التمويل بالتضخم سواء كان ذلك لعجز الميزانية أن مشروعات التنمية.

ثالثًا: الالتزام الكامل للشعوب الإسلامية بالقيم الإسلامية في الاستهلاك؛ لتبتعد مجتمعاتنا الإسلامية عن أشكال التبذير والترف والإسراف التي هي من النماذج السلوكية المولدة للتضخم.

رابعًا: زيادة التعاون الاقتصادي بين البلدان الإسلامية وبخاصة في ميدان التجارة الخارجية، والعمل على إحلال مصنوعات تلك البلاد محل مستورداتها من البلدان الصناعية، والعمل على تقوية مركزها التفاوضي والتنافسي تجاه البلدان الصناعية.

القسم الثاني: الحلول لمواجهة هبوط القوة الشرائية في النقود نظرية الظروف الطارئة

والظروف الطارئة: هو كل أمر يؤدي إلى اختلاف كبير في الأسعار - أسعار الجملة أو السلع- بحيث يجعل المدين (أحد الطرفين) يتحمل عبئا مرهقا جدا للأشخاص العاديين، ولم يكن ذلك الظرف متوقعا عند التعاقد.

---

(١) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (١٨٦٧/٣/٥) ، موقف الشريعة الإسلامية من ربط القروض والديون بمستوى الأسعار، للمرزوقي، ص (١١٤-١١٥).

فنظرية الظروف الطارئة: هي إحدى النظريات التي تُعنى بمعالجة وتعديل العقود المتراخية التنفيذ في الأحوال المفاجئة والحوادث غير المتوقعة.

فالفكرة الأساسية في نظرية الظروف الطارئة أنها وسيلة قانونية لإعادة التوازن بين التزامات طرفي العقد بعد أن اختل ذلك التوازن اختلالاً شديداً بينهما بحيث أصبح التزام المدين لا يتناسب مطلقاً مع التزام الدائن، ويحقق خسائر شديدة للمدين إذا نفذ الالتزام كما نص عليه في العقد.

والطريقة العادلة فيه: أن الطرفين الملتزم والملتزم له إذا لم يتفقا رضائيا، ولجأ أحدهما إلى القضاء، فإن القاضي إذا تبين له أن القضية ينطبق عليها تعريف الظرف الطارئ يحدد فرق السعر بين يوم الالتزام - أي التعاقد- ويوم استحقاق الأداء، فيقسم هذا الفرق بين الطرفين الملتزم والملتزم له، فيحمل القاضي كلا منهما نصفه، ولا يتركه كله على عاتق الملتزم، ويوجب عليه الوفاء بالسعر المبهظ المرهق. [1]

(١) ينظر: مجلة مجمع الفقهي الإسلامي التابع للرابطة، (٥/ ٢٢٣)، قضايا معاصرة في النقود والبنوك، ص ١٩٧.

الخاتمة

بعد حمد الله لأ على إنهاء البحث، أقف وقفة أُبرز فيها أهم ما توصلت إليه في هذا البحث:

أولًا: ربط الديون بمستوى الأسعار هو الاتفاق عند العقد أو وجود قانون حكومي على تقويم قيمة النقود قروضا أو بيوعا مؤجلة أو مهورا أو نحو ذلك بالرقم القياسي لتكاليف المعيشة ليوفي هذا الدين من جنسه بما تساويه تكاليف المعيشة عند السداد.

ثانيًا: الكيفية التي تقوم عليها وضع الأرقام القياسية لتكاليف المعيشة تعتمد على تتبع تلك السلة من السلع والخدمات عبر الزمن (سنوات أو أشهر) ومقارنة ذلك الثمن بما يسمى بسنة الأساس - أي ثمن محتويات تلك السلعة عندما جرى إعدادها للمرة الأولى، ويفترض أن يكون ثمنها عندئذ (١٠٠)، ثم ينظر كم أصبح ثمنها؟ فإذا زاد إلى (١١٠) قيل إن الأسعار ارتفعت بنسبة (١٠٪) وهكذا.

ثالثا: لا يجوز ربط الديون بمستوى الأسعار، لأمرين أساسيين:

١- أنه يؤدي إلى الربا.

٢- الغرر والجهالة.

رابعًا: العمل على وضع حلول لقضية التضخم، وقد ذكرت طرفا منها في البحث.

خامسًا: من الحلول عند هبوط القوة الشرائية في النقود، العمل بنظرية الظروف الطارئة.

ملحقات البحث

الملحق الأول

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، الصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.، قرار رقم (٤) بشأن تغيُّر قيمة العملة

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من ١ إلى ٦ جمادى الأولى ١٤٠٩ هـ/ ١٠ إلى ١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٩٨م.

بعد اطلاعه على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوع (تغير قيمة العملة) واستماعه للمناقشات التي دارت حوله.

وبعد الاطلاع على قرار المجمع رقم (٩) في الدورة الثالثة بأن العملات الورقية نقود اعتبارية فيها صفة الثمينة كاملة، ولها الأحكام الشرعية المقررة للذهب والفضة من حيث أحكام الربا والزكاة والسلم وسائر أحكامهما.

قرر ما يلي:

أولا: العبرة في وفاء الديون الثابتة بعملة ما هي بالمثل وليس بالقيمة لأن الديون تقضى بأمثالها فلا يجوز ربط الديون الثابتة في الذمة أيًا كان مصدرها بمستوى الأسعار.

ثانيًا: يمكن في حالة التضخم التحوط عند التعاقد بإجراء الدين بغير العملة المتوقع هبوطها ، وذلك بأن يعقد الدين بما يلي :

أ- الذهب أو الفضة

ب- سلعة مثلية

جـ- سلة من السلع المثلية.

د – عملة أخرى أكثر ثباتا.

هـ – سلة عملات.

ويجب أن يكون بدل الدين في الصور السابقة بمثل ما وقع به الدين ؛ لأنه لا يثبت في ذمة المقترض إلا ما قبضه فعلًا .

ثالثا : لا يجوز شرعًا الاتفاق عند إبرام العقد على ربط الديون الآجلة بشيء مما يلي :

أ- الربط بعملة حسابية .

ب- الربط بمؤشر تكاليف المعيشة أو غيره من المؤشرات .

ج – الربط بالذهب أو الفضة .

د – الربط بسعر سلعة معينة .

هـ – الربط بمعدل نمو الناتج القومي .

و – الربط بعملة أخرى .

ز – الربط بسعر الفائدة

ح- الربط بمعدل أسعار سلة من السلع .

وذلك لما يترتب على هذا الربط من غرر كثير وجهالة فاحشة ، بحيث لا يعرف كل طرف ما له وما عليه ، فيختل شرط المعلومية المطلوب لصحة العقود وإذا كانت هذه الأشياء المربوط بها تنحو منحى التصاعد ، فإنه يترتب على ذلك عدم التماثل بين ما في الذمة وما يطلب أداؤه ومشروط في العقد ، فهو ربا والله أعلم. [1]

(١) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٥/٣/٢٢٦١).

□الملحق الثاني

قرار ندوة ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار، وقائع ندوة عام ١٤٠٧هـ : [١]

١- إن النقود الورقية تقوم مقام النقدين (الدنانير والدراهم) في جريان الربا ووجوب الزكاة فيها وكونها رأس مال سلم ومضاربة وحصة في شركة ، وإن قول أبي يوسف بوجوب رد قيمة الفلوس في حالة الغلاء والرخص بالنسبة للنقدين لا يجري في الأوراق النقدية لأن هذه الأوراق النقدية تقوم مقام النقدين المتفق على عدم اعتبار الرخص والغلاء فيهما.

٢- يؤكد العلماء الحاضرون في الندوة على أن المقصود بالمثل في أحاديث الربا والقروض، المثل في الجنس والقدر الشرعيين، أي الوزن والكيل والعدد، لا القيمة. وذلك تباعًا لما دلت عليه السنة من إلغاء اعتبار الجودة في تبادل الأصناف الربوية، وما انعقد عليه إجماع الأمة وجرى عليه عملها.

٣- لا يجوز ربط الديون الثابتة في الذمة أيًا كان مصدرها بمستوى الأسعار، بأن يشترط العاقدان في العقد المنشئ للدين، كالبيع والقرض وغيرهما، ربط العملة التي وقع بها البيع أو القرض، بسلعة (أو مجموعة من السلع) أو العملة وقت حلول الأجل بالعملة التي وقع بها البيع والقرض.

٤- الأصل في النفقات أن تقدر عينًا، ويحكم القضاء بقيمة الأعيان عند التنازع تأسيسًا على مستوى الأسعار، ومن ثم فلا حاجة لربطها بمستوى الأسعار على النحو السابق شرحه.

□

□

---

(١) ينظر: ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار، (٢٧٣-٢٧٥).

□الملحق الثالث

□قرار المعايير الشرعية رقم (٢٧) المتعلق بالمؤشرات

٦. الطرق غير المشروعة لاستخدام المؤشرات:

١/٦ لا يجوز استخدام المؤشرات بذاتها للمتاجرة فيها، وعلى تغيراتها في الأسواق المالية ببيع وشراء المؤشرات بمعنى إعطاء مال أو أخذ مال بمجرد ظهور نتيجة معينة، دون أن يكون هناك شراء أو بيع للموجودات التي يمثلها المؤشر أو لغيرها ولو كان ذلك التعامل بقصد الحماية (التحوط) من خسارة محتملة.

٢/٦ لا يجوز إبرام عقود اختيارات على المؤشرات .

٣/٦ لا يجوز إبرام عقود على مضاعف عقود المؤشرات.

٤/٦ لا يجوز تعليق عقد لا يقبل التعليق مثل البيع على مؤشر معين.

٥/٦ لا يجوز ربط مقدار الدين النقدي عند المداينة بمؤشر الأسعار.

الملحق الرابع

فيما يلي نص ما انتهى إليه مجلس المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة في دورته الخامسة عام ١٤٠٤هـ ، بشأن نظرية الظروف الطارئة.

«ففي ضوء هذه القواعد والنصوص المعروضة التي تنير طريق الحل الفقهي السديد في هذه القضية المستجدة الأهمية يقرر الفقه الإسلامي ما يلي:

أولا: في العقود المتراخية التنفيذ (كعقود التوريد، والتعهدات، والمقاولات) إذا تبدلت الظروف التي تم فيها التعاقد تبدلاً غير الأوضاع والتكاليف والأسعار تغييراً كبيراً بأسباب طارئة عامة لم تكن متوقعة حين التعاقد، فأصبح بها تنفيذ الالتزام العقدي يلحق بالملتزم خسائر جسيمة غير معتادة من تقلبات الأسعار في طرق التجارة، ولم يكن ذلك نتيجة تقصير وإهمال من الملتزم في تنفيذ التزاماته، فإنه يحق للقاضي في هذه الحالة عند التنازع وبناء على الطلب تعديل الحقوق والالتزامات العقدية بصورة توزع القدر المتجاوز للمتعاقد من الخسارة على الطرفين المتعاقدين، كما يجوز له أن يفسخ العقد فيما لم يتم تنفيذه منه إذا رأى أن فسخه أصلح وأسهل في القضية المعروضة عليه، وذلك مع تعويض عادل للملتزم له صاحب الحق في التنفيذ، يجبر له جانباً معقولاً من الخسارة التي تلحقه من فسخ العقد بحيث يتحقق عدل بينهما دون إرهاق للملتزم ويعتمد القاضي في هذه الموازنات جميعاً رأي أهل الخبرة الثقات.

ثانيًا: ويحق للقاضي أيضاً أن يمهل الملتزم إذا وجد أن السبب الطارئ قابل للزوال في وقت قصير، ولا يتضرر الملتزم له كثيراً بهذا الإمهال.

هذا وإن مجلس المجمع الفقهي يرى في هذا الحل المستمد من أصول الشريعة تحقيقاً للعدل الواجب بين طرفي العقد، ومنعاً للضرر المرهق لأحد العاقدين بسبب لا يد له فيه، وأن هذا الحل أشبه بالفقه الشرعي الحكيم، وأقرب

إلى قواعد الشريعة ومقاصدها العامة وعدلها، والله ولي التوفيق» [1] .

(١) مجلة المجمع الفقهي الإسلامي (٨/٣٤١-٣٤٢).

فهرس المصادر والمراجع

- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان. للإمام علاء الدين الفارسي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، عام (١٤١٢هـ).
- إعلام الموقعين عن ربّ العالمين. تأليف: محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد. للإمام محمد بن رشد القرطبي. دار المعرفة، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى (١٤١٦هـ).
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ.
- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لسراج الدين عمر بن علي ابن الملقن، تحقيق: مصطفى أبو الغيط، عبد الله بن سليمان، ياسر بن كمال، دار الهجرة، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.
- بلغة السالك لأقرب المسالك، لأحمد بن محمد الصاوي المالكي، دار المعارف، القاهرة.
- بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لأحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، صححه وعلَّق عليه: محمد حامد الفقي، دار البخاري للنشر والتوزيع، القصيم، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.
- البهجة شرح التحفة، لأبي الحسن علي بن عبد السلام التسولي، دار المعرفة بيروت، الطبعة الثالثة، ١٣٩٧هـ.
- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، لأبي الوليد ابن رشد القرطبي، تحقيق: أحمد الحبابي، دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٥هـ.

- البيان، يحيى بن أبي الخير سالم العمران الشافعي، تحقيق: قاسم النوري، دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
- تاج العروس، لمحمد مرتضي الزبيدي، دار صادر، بيروت، لبنان، ودار ليبيا للنشر والتوزيع، بنغازي، ليبيا، طبعة عام ١٣٨٦هـ.
- التضخم النقدي في الفقه الإسلامي، د. خالد بن عبد الله المصلح، رسالة دكتوراة في قسم الفقه كلية الشريعة.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. تأليف الإمام: أبي عمر يوسف بن عبد البر، تحقيق: محمد الفلاح.
- تنبيه الرقود. ضمن مجموعة رسائل ابن عابدين، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- جامع الترمذي. لمحمد بن عيسى بن سورة، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ).
- الجمع والفرق، لأبي عبد الله بن يوسف الجويني، تحقيق ودراسة: د. عبد الرحمن بن سلامة المزيني، دار الجيل ، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.
- جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، صالح عبد السميع الآبي الأزهري، المكتبة الثقافية.
- الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لمحيي الدين أبي محمد عبد القادر بن محمد القرشي الحنفي، تحقيق: د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر، الطبعة الثانية ، ١٤١٣هـ.
- الجوهرة النيرة، لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي، المطبعة الخيرية.
- حاشية الجمل على شرح المنهج، لسليمان الجمل، دار إحياء التراث، بيروت.
- حاشية الدسوقي، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، على الشرح

الكبير للدردير، وبهامشه: الشرح الكبير للدردير، مع تقريرات: محمد عليش، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

- حاشية الرملي على أسنى المطالب، (مطبوع بحاشية أسنى المطالب)، لأبي العباس أحمد الرملي الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي.
- حاشية الشرقاوي على شرح التحرير، لعبد الله بن حجازي الشرقاوي، دار الكتب العربية، مصر.
- حاشية الشيخ أحمد القليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين للنووي، لشهاب الدين أحمد الرملي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، مصر.
- ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار، وقائع الندوة المعقودة في مقر المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية بجدة، ، الطبعة الثانية (١٤٢١هـ).
- سنن ابن ماجه. لمحمد بن يزيد القزويني، بيت الأفكار الدولية، الرياض.
- سنن النسائي. لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ).
- صحيح البخاري. لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، عام (١٤١٧هـ).
- صحيح مسلم. للإمام: أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النسيابوري، بيت الأفكار الدولية، الرياض.
- قضايا معاصرة في النقود والبنوك والمساهمة في الشركات، وقائع ندوة رقم (٣٨)، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب.
- مجلة البحوث الفقهية المعاصرة. موقف الشريعة الإسلامية من ربط القروض والديون بمستوى الأسعار لصالح بن زابن المرزوقي، العدد

(٣٢)، ص (٣٨).
- مجلة المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي.
- مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنضمة المؤتمر الإسلامي.
- المجموع شرح المهذب. لمحيي الدين بن شرف النووي، دار الفكر.
- المستدرك. للحافظ أبي عبد الله الحاكم النسيابوري، بإشراف الدكتور: يوسف عبد الرحمن المرعشلي، دار المعرفة، لبنان.
- المسند. تحقيق: أحمد شاكر، دار المعارف المصرية.
- مصلحة الإحصاءات العامة والمعلومات السعودية.
- المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للؤسسات المالية الإسلامية.
- المغني، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، تحقيق التركي والحلو، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف بالمملكة.
- موقف الشريعة من ربط الحقوق والالتزامات المؤجلة بمستوى الأسعار، لفضيلة الشيخ عبد الله بن سليمان المنيع، منشور على الشبكة العنكبوتية، ومنشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي (١٨٦٤/٣/٥).
- نحو نظام نقدي عادل. الدكتور محمد عمر شابر، الطبعة الثانية، عام (١٤١٠هـ).
- نظرية التضخم، د. نبيل مؤسسة الثقافة الجامعية، الاسكندرية، الطبعة الثانية.
- الوسيط في شرح القانون المدني. لعبد الرازق أحمد السنهوري، دار إحياء التراث العربي، لبنان. البداية والنهاية، إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، دار الريان للتراث، القاهرة.